

وقتل فاعتق عن احداهما ويعين الحق عن الاخرين ثم يبين انهما من جنس واحد والاعتق ذوقا مطلقا في حقهما
تتبعين بنية الكفاية من تعيين ذلك والاعتق عن غيره ذوقا مطلقا في حقهما من كفاية حيز ليرة العتق في الحق
الغصب ذلك والاعتق عن غيره من كفاية مبيعة ولو كان عليه كفاية وجعل لغيره من خيلا اذ اعتق ذوقا مطلقا في حق
ولو كانت بين الذرة والظواهر فاعتق ذوقا مطلقا في حقها ولو كان عليه كفاية مبيعة لان الاعتق اذ
العتق اظهر عند اطلاق ذلك ذوقا مطلقا في حقها ولو كان عليه كفاية مبيعة فاعتق عن غيره
ذوقا مطلقا في حقها من كفاية مبيعة ولو اعتق في الواحدة ينعني عن غيرها ولو اعتق احداهما عن الاخر
عن حصة معين ولو اذ بعد ذلك حط عن الاخرى لم ينعني ذلك ولو اعتق ثم اذ اذ اعتق في الواحدة في حقها
وقت التمييز ولا يصح قبله ولو اعتق ذوقا مطلقا في حقها ولو كان عليه كفاية مبيعة في حقها
وان ملكه مولا على الاقوي فهو مخرج من حيزه في الكفالات غير ما رتبها الصوم وان كان مخرج من اذن المولى لم يجر
اذن له المولى فالاقوي المولى ولو اعتق عنه مولا ولا ينعني منه الا اذ ذن مولا مطلقا في حقها ولو اعتق قبل
الموت ففي حق الميراث اشكال في انعقاد نيته في الاجل حتى لا ينعني فان قلنا بالانعقاد واذن له في العتق
حازله الصوم من دون اذنه وان حثت من دون اذنه لو كان الصوم الا اذنه ولو حثت من السيد انعقاد نيته
حث باذنه لغير الصوم ولم يكن للمولى منه وان حثت من غيره اذنه في حقها لو كان له صوم وان لم يكن غيره في حقها
ولو حثت باذنه مولا واعتق في الشرع في الصوم اعتبر بحال الامة ان كان مؤثرا في العتق والموت في العتق
ينصفه بالاعراض ان كان مؤثرا في حقها ولو حثت من السيد انعقاد نيته في العتق
من مات وعليه كفاية واجبة رتبة اخرجت اتفاقية رتبة مخرج من اصل المال ولو اوصى باربعين ذلك ولم يجر
اخرج الميراث من الثلث بعد فراغ الميراث من الاصل ولو اوصى بالاربعين لم يجر الوتره اخرج الزايد من الثلث فان قامت
المصلحة الدينية باحصل من الوصية بالعلية اخرجت والا بدلت الوصية بالاربعين واخرجت الدين من الاصل
تدريعا وجوبية القرية في التكرار انما تحقق ذلك مع الاحتساب والسبب والاعراض لو كان السبب محرمانا على احد
قبل ان يقع عنه اذ يقطع رجعية وينوي في التكرار فان ينعني والاعراض عن الكفاية
كتاب الاعتق وهو من مطلق الامة في الاقوال بل هو من مصاد

السيد

الامة في الاقوال بل هو من مصاد في المعتبر في المعتبر والاعتق المولية والاعتق المولية والاعتق المولية والاعتق المولية
بازا الصبي وان اذنت عليه وان كان مولا ولو اقره الوالد في المهر المهر المهر وان كان مولا ولو اقره الوالد في المهر المهر المهر
يختلف ان حثت من البايع من مغلنا وصحت وصحة موع اذ ان ما لو اذنت في المهر المهر المهر في وقت الكفاية
صحة من غير ميسره ولا يمين والا اذنت للورد ولو اذنت بالسبب كلف اليه والحنين صلب القبول مطلقا والموتك للاعتق اذ
في حق مولا ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
في حق مولا ولو كان اكثر من مائة المولى يتبع به بعد العتق ولا يقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
ولو اقره ماله في حقها فيجب بالاقبال ولو اذنت في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
ليؤملاه اقبل ذلك الا في حق مولا اذ اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
بالى ولا يشهد اذرا لمكره بالولا حذره على الاقارب ولا في القاصد كالمسح والنام ولا ينعني اذرا لمكره على نفسه
بالمال وقبيل ما عدله كالمطعم والطلاق ولقد ونوج القصاص ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
اقره الرابض بالملاح الفهمه ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
مشارة القدر العزمه فقا ولا ينعني عدله المقتول في القاصد حثت عليه حثت في حقها ولو اقره ماله في حقها
ما ذهب حاله الصمة في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
متبا فعم اذرا لمورث لوقوع اذرا لمورث بعد المهر ولو كان متبا فالوجه نفوذ اذرا في الثلث واذا اقره ماله في حقها
بالنقص في اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
حناك اما اذنته او حثت في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
حكم القن ذلك المطلق اذا اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
ويشروطه ارادة احلته الملك وصدق التكليف فلو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
ذلك قبل ما لو قصد ارش المانية بالزوم وعند في نظر الاقرب بطلان الاقارب في القدر المثل لسيها المالكها ولو اقره ماله في حقها
لهما صرح ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها
اسمه والسبب باطل كناية عليه في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها ولو اقره ماله في حقها